

قانون رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الإذن لوزير المالية

بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران فى التمويل طويل الأجل الذى ستحصل عليه الشركة من البنك المركزى المصرى بمبلغ ٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ جنيه (ثلاثة مليارات جنيه مصرى) ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى